



منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربي
المركز العربي لتنمية الموارد البشرية

الندوة الإقليمية حول:
دور التوجيه والإرشاد المهني في تشغيل الشباب
طرابلس، 11-13 / 7 / 2005
الجامهيرية العظمى

ورقة فطرية
التجربة المغربية

أ. حسن التورابي
وزارة التشغيل والتكوين المهني
المملكة المغربية

المملكة المغربية



وزارة التشغيل والتكوين المهني

-ورقة عمل-

الندوة الإقليمية "دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب"
طرابلس- الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية

تقديم السيد حسن التورابي
مديرية التشغيل

يوليو 2005

تقديم:

يشكل موضوع التشغيل وخاصة التشغيل المؤهل إحدى أولويات المملكة المغربية. فتنمية التشغيل تعتبر أولوية اقتصادية، حيث أن المغرب ليتمكن من تحقيق التأهيل الاقتصادي الذي تفرضه إكراهات العولمة يتوجب عليه تعبئة كل موارده البشرية وعلى الخصوص تلك التي تطلبت استثمارا مهما في مجال تكوينها.

لكن تنمية التشغيل، تستوجب أيضا تواجد مؤسسة للوساطة تلقي لديها المؤهلات المطلوبة بتلك المتوفرة، هذه الوساطة التي تركز أيضا على مرافقة المشغلين كي يطوروا أساليبهم في التشغيل ومصاحبة الباحثين عن عمل قصد النجاح في إدماجهم.

ولضرورة لعب دور فعال ونشط في الوساطة في مجال التشغيل، تم إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بموجب القانون رقم 51-99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.000.220 بتاريخ 5 يونيو 2000 والذي تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي مجلس البرلمان.

لكن قبل التطرق إلى دور هذه الوكالة في الإرشاد والتوجيه المهني، تجدر الإشارة أن نظام الوساطة في حلته الجديدة مر بعدة مراحل فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب.

- تطور نظام الوساطة:

1- مكاتب التشغيل:

لقد تم إحداث مكاتب التشغيل في ظروف متميزة باقتصاد في حالة نمو وازدهار وبوفرة عروض العمل وتزايد الحاجيات من اليد العاملة كما أن السياسة القائمة آنذاك كانت تسعى الى فرض واقع اجتماعي يثبت الأمن والاستقرار ويجعل الطبقة العاملة تشعر بالاطمئنان والارتياح وفي مامن من كل احتكار أو استفزاز. ولقد أدى هذا التوجه السياسي الى خلق مناخ اجتماعي يتسم بالتساكن والانسجام بين أطراف الإنتاج مما حدى بالأجهزة الإدارية المكلفة بقطاع التشغيل الى الحرص على رعايته بتوفير الحماية الضرورية للطبقة العاملة من جهة، ومن جهة أخرى بالعمل على إرضاء حاجيات المشغلين وذلك بتوفير اليد العاملة اللازمة لهم في اسرع وقت ممكن عن طريق مكاتب التشغيل التي أصبحت تتواجد بالمدن الرئيسية.

عملت مكاتب التشغيل في الإطار القانوني لظهير 27 شتنبر 1921 الذي خص الدولة بالحق الكامل في ممارسة عملية التشغيل من جهة ونص على مبدأ المجانية في هذا المجال من جهة أخرى.

وقد بلغ عدد المكاتب 41 مكتبا إضافة إلى 5 مكاتب ملحقة، تضطلع بالموازنة بين العرض والطلب وتنظيم الشغل بين مختلف فئات العمال الدائمين والمؤقتين والمياومين المشغلين بالموانئ.

ولتحقيق الأهداف المتوخاة من ظهير 27 شتنبر 1921 تحقيقا شاملا ارتأى المشرع أن يتدخل من جديد بإصداره لظهير 7 ماي 1940 لتحديد كيفية تشغيل العمال وفسخ عقودهم. ولقطع الطريق أمام المشغلين المقتصرين في نشاطهم على كراء اليد العاملة إلى المؤسسات الإنتاجية، تدخل المشرع من جديد ليمنع على كل من يتعاطى لمثل هذا النشاط أن يحقق ربحا يفوق 10%، وحتى لا يتملص هؤلاء الوسطاء من هذا القانون فرض عليهم المشرع مراقبة صارمة من طرف مفتشي الشغل.

أما فيما يخص دور مكاتب التشغيل، فقد لعبت دورا في ميدان التشغيل نظرا لما وفرته من معرفة لسوق العمل ومن إلمام بتقلباته وانفعالاته، أضف الى ذلك ما قامت به من أنشطة تدخل ضمن مهامها

العادلة لتحقيق الملائمة بين العرض والطلب وتلبية حاجيات المشغلين والمستخدمين على حد سواء. فبالإضافة الى الاتصال المستمر مع المشغلين وطالبي العمل من جهة، والسلطات المحلية والجمعيات المهنية والمصالح الخارجية للإدارات من جهة أخرى، لعبت أيضا دورا فعالا في جمع المعلومات والإحصائيات والمعطيات التي يحتاج إليها التخطيط في مجال القوى العاملة والتشغيل.

لكن مع بداية الثمانينات، عرفت مكاتب التشغيل تراجعاً ملحوظاً في أدائها وفعاليتها، نظراً للتفاوت الحاصل ما بين مهمتهم الأصلية من جهة، والتحويلات العميقة التي طرأت على سوق الشغل من جهة أخرى والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- تخلي المشغلين الراغبين في استقطاب اليد العاملة على مكاتب التشغيل واللجوء إلى التشغيل المباشر والحر انسجاماً مع سياسة التفتح في المجال الاقتصادي؛

- تنامي ظاهرة البطالة لدى أوساط الشباب حاملي الشهادات؛

- شيه غياب عروض العمل الوطنية المودعة لدى مكاتب التشغيل بسبب اعتقاد المشغلين بكون هذه الأخيرة لها ارتباط وثيق بمصالح تفتيش الشغل؛

- انعدام فرص التشغيل المتعلقة بالهجرة الى أوروبا الشيء الذي نتج عنه نفور واحساس لدى طالبي العمل عن عدم جدوى خدمات مكاتب التشغيل؛

وهكذا وأمام عدم قدرة مكاتب التشغيل على مسايرة هذه التحويلات الاقتصادية والاجتماعية، ثم إحداث مراكز للإعلام والتوجيه من أجل التشغيل مع إلحاق مكاتب التشغيل بها كمرحلة نحو إنشاء وكالة وطنية للتشغيل، أكثر نجاعة واستجابة لمتطلبات الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والباحثين عن العمل المشكلين في غالبية من الشباب حاملي الشهادات.

2- مراكز الارشاد والتوجيه من أجل التشغيل:

إن خلق مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل جاء نتيجة بروز ظاهرة جديدة تتمثل في بطالة الشباب حاملي الشهادات وكذا توافد أعداد كبيرة من خريجي النظام التربوي والمهني على سوق العمل. والهدف من إحداث شبكة من هذه المراكز هو تقديم خدمات في حلة جديدة لطالبي العمل وللمشغلين من أجل استعادة ثقتهم التي فقدت مع جهاز مكاتب التشغيل، هذه الشبكة من المراكز خصت في مرحلتها الأولى أحواض التشغيل الرئيسية والمناطق الاقتصادية المهمة بالبلاد.

وهكذا، فإن هذه المراكز أنيطت بها المهام التالية:

- المساعدة على التشغيل من خلال تنظيم لقاءات بين طالبي العمل والمشغلين وانتقاء المرشحين بناء على طلب المقولة؛
- تطبيق البرامج والإجراءات المتعلقة بمساعدة الباحثين عن العمل ومنها:
- دورات تقنيات البحث عن العمل وهي دورات تلقن لطالبي العمل مجموعة من التقنيات الحديثة في مجال التتقيب والبحث عن فرص التدريب والعمل ومنها كيفية كتابة طلب عمل والنبذة عن الحياة وكذا تقنيات المقابلة..
- دورات التوجيه المعمق، يكمن الهدف الرئيسي من هذه الدورات في مساعدة طالبي العمل على تحديد وبلورة مشاريع مهنية؛
- دورات المساعدة على خلق المقاولات، ادتهم هذه الدورات الشباب الراغب في إحداث مقولة خاصة من خلال تحسيسه ومساعدته على إخراج فكرته أو مشروعه إلى حيز الوجود من خلال مده بكل المعلومات اللازمة لذلك كاطلاعه على المحيط الاقتصادي وكيفية التمويل وطرقه وإحاطته علما بتشريع الشغل وكل ما من شأنه أن يساعده على ذلك ككيفية إجراء الدراسة التقنية والمالية...
- إحاطة طالبي العمل علما بكل الإجراءات المتخذة لإنعاش التشغيل وكيفية الاستفادة منها.

- لكن للرفع من فعالية نظام الوساطة في تدبير سوق الشغل، قامت الحكومة بإعادة هيكلة مصالح التشغيل العمومية وذلك بهدف تمييزها بمرونة أكثر وبسرعة الاستجابة والتكيف مع حاجيات المقاوله وكذلك بسرعة التعامل مع حاجيات طالبي العمل وعلى الخصوص فيما يتعلق بإنجاز أدوات التدخل.

إن الصيغة الأكثر ملائمة لحاجيات المقاولات وطالبي العمل هي خلق جهاز عمومي مستقل، منتدب من طرف الدولة، فني إطار عقد خدمات يتمحور حول أهداف ونتائج محددة.

3--الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات:

تم إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بموجب قانون وقد حددت اختصاصات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات فيما يلي:

- القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل؛
- استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم؛
- إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب لتحقيق مشاريعهم الاقتصادية؛
- مساعدة وإرشاد المشغلين وتشخيص حاجاتهم من الكفاءات؛
- إعداد برامج التكييف المهني والتكوين من أجل الإدماج بالحيلة النشيطة بالاتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين؛
- إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب؛
- القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسند لها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات؛
- تمكين سلطة الوصاية بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكفاءات؛
- المشاركة في إعداد دلائل وصفية للأعمال والحرف؛

- دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية الراغبين في الهجرة إلى الخارج.

- مهام الوكالة لإنعاش التشغيل والكفاءات :

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية للوساطة في مجال التشغيل وبصفتها هاته، فإنها تقدم دعماً حسب الإمكانيات المتوفرة لديها إلى:

- كل المقاولات التي تشغل الكفاءات، والتي تلجأ إلى الوكالة من أجل إنجاز عمليات الإدماج (طبقاً للفقرة 5 و4 من المادة 3 من القانون القاضي بإنشاء الوكالة رقم 99-51)؛

- كل الكفاءات الباحثة عن شغل تتوجه إلى الوكالة للحصول على عروض عمل طبقاً للفقرة 2 و5 من المادة للقانون القاضي بإنشاء الوكالة رقم 99-51)؛

- كل الراغبين في خلق مقاولاتهم الخاصة (طبقاً للفقرة 3 و6 من المادة 3 للقانون القاضي بإنشاء الوكالة 99-51).

وبصفة خاصة فإن الوكالة تقدم دعماً إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة وإلى الباحثين عن شغل الذين يلاقون صعوبة في الإدماج، من المعاقين حاملي الشهادات بدون عمل لسنوات عديدة وذلك قصد تمكينهم من تجربة مهنية أولى والوكالة في هذا الإطار تتعامل مع جميع زبنائها على أساس معياري الشفافية والمساواة

هذا وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الوكالة تشرف على تفعيل التدابير التشجيعية الموضوعة من طرف الدولة لإنعاش التشغيل والكفاءات، كما تشرف الوكالة على إعداد معلومات حول سوق التشغيل وتعمل على إنجاز الدليل المغربي للحرف والأعمال.

- التغطية الترابية للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات:

تتوفر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات حالياً على 22 وكالة، 14 منها متواجدة بعواصم الجهات الإدارية للمملكة.

أما بالنسبة للمناطق، حيث النشاط الاقتصادي لا يبرر تواجد وكالة محلية، فإن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل تقترح على الجماعات المحلية والغرف المهنية والمنظمات غير الحكومية شراكة تهدف إلى

تقريب الوساطة من الزبناء وذلك من خلال استراتيجية محلية على الشكل التالي:

1- خلق وكالات ملحقة يتم من خلالها تقديم جميع خدمات الوكالة الوطنية للمشغلين والباحثين عن عمل.

وينبني هذا النوع من الشراكة على تحمل الوكالة الوطنية والشركاء المحليين نفقات التسيير والتجهيز بصفة مشتركة. كما تتعهد الوكالة بتعيين مسؤول عن تسيير هذه الوكالة الملحقة، ويعين بالمقابل الشركاء المحليين إطارا تقوم بتكوينه للقيام بمهام مستشار في التشغيل.

2- إنشاء فضاءات للتشغيل توفر للزبناء مختلف المعلومات اللازمة مع إمكانيات اطلاعهم على عروض العمل وعلى كل المعطيات المتوفرة لدى الوكالة، وذلك من خلال حواسيب مخصصة للاستعمال الذاتي.

ويرتكز هذا النوع الثاني من الشراكة على توفير الفضاءات من طرف الشركاء المحليين مع تحملهم نفقات التسيير وتعيين مؤطر للفضاء وفي المقابل تتعهد الوكالة بتكوين هذا المؤطر وتوفير جميع الوثائق اللازمة والعمل على تحيين عروض العمل ومختلف المعطيات التي تهم سوق التشغيل والمدرجة في "حواسيب الخدمات الذاتية للتشغيل".

الخدمات المقدمة من طرف الوكالة:

- الوساطة وتتمثل في :

- تجميع ومعالجة عروض وطلبات العمل؛
- تقديم مرشحين بعد عملية الانتقاء الأولى؛
- تنفيذ التدابير المتخذة من السلطات العمومية في إطار إنعاش التشغيل المؤهل.

- تقديم الاستشارة للمشغلين بهدف تشخيص حاجياتهم من الكفاءات وذلك من خلال:

- تحديد الحاجيات من الكفاءات من خلال الزيارات الميدانية المنجزة داخل المقاولات؛
- اتفاقيات من أجل تنمية التشغيل والكفاءات؛
- تنظيم لقاءات دراسية لفائدة المشغلين.

- دعم ومساعدة الباحثين عن شغل وذلك من خلال:

- تمكينهم من ولوج فضاءات التشغيل المتوفرة على الوثائق اللازمة والتجهيزات الضرورية للبحث عن عمل ومنها على وجه الخصوص أنظمة الخدمات الذاتية عن بعد؛
- إجراء مقابلات مهنية معهم؛
- تنظيم ورشات للبحث عن عمل لفائدتهم؛
- إقامة نوادي البحث النشط عن العمل لفائدة الباحثين عن شغل الذين يتطلبون متابعة مستمرة.

- تمكين الباحثين عن عمل من تكوين تكميلي عن طريق:

- برامج التكوين التأهيلي التي تستهدف إعادة تكوين الباحثين عن عمل في التخصصات المطلوبة من طرف المقاولات؛
- ولوج تكوين مجاني أو بتكلفة تفضيلية في إطار شراكة الوكالة مع بعض مؤسسات التكوين؛

- دعم حاملي المشاريع المقاولاتية من خلال:

- إجراء مقابلات معمقة معهم؛
 - تنظيم ورشات تهدف إلى بلورة المشاريع المقاولاتية؛
 - مساندةهم خلال مراحل إنشاء المقولة.
- إعداد ونشر المعلومات المتعلقة بسوق الشغل: إذ ستعمل الوكالة على إنشاء مرصد للمعلومات حول سوق الشغل وذلك من خلال أنشطتها وكذا بمناسبة اتصالها بمختلف المقاولات .

وتأكيدا لهذا الغرض ستنتشق الوكالة مع مديرية الإحصاء التي تقوم بإعداد الإحصائيات المتعلقة بالشغل والبطالة والمنجزة في إطار الإحصائيات الميدانية التي تباشرها.

-معالجة عروض العمل الواردة على الوكالة من الخارج والبحث عن فرص الشغل للمغاربة الراغبين في الهجرة :

ستشرف على هذه المهمة إحدى مصالح الإدارة العامة للوكالة والتي ستعمل على إبرام اتفاقيات مع مصالح التشغيل بالدول الراغبة في استقطاب المغاربة الباحثين عن شغل (دول الخليج العربي، دول أمريكا الشمالية، دول أوروبا...).

جودة الخدمات:

تعتبر جودة الخدمات مفتاح نجاح الوكالة في مهامها، لذلك فالوكالة تلتزم من جهة بالجودة اتجاه الباحثين عن العمل الذين يظنون غير مرغمين على التوجه إليها.

إن الالتزام اتجاه المشغلين يقضي بان:

- كل عرض عمل يعالج من قبل مخاطب وحيد ومحدد (مستشار في التشغيل)؛
- كل مشغل يلجأ إلى الوكالة من أجل معالجة عرض عمل يتوصل بتأكيد مكتوب عن نوعية الخدمة المتفق عليها معه؛
- كل عرض عمل يتم تتبعه إلى غاية تلبية النهائية؛
- كل زيارة ميدانية للمقاولة تليها حتما مراسلة من طرف المستشار في التشغيل تلخص مضمون الزيارة وما اتفق عليه وتحدد مواعيد لزيارة أخرى؛
- كل مشغل استفاد من إحدى خدمات الوكالة إلا ووجب إعادة الاتصال به على الأقل مرة واحدة في السنة.

▪ إن الالتزام بالجودة اتجاه الباحثين عن عمل يقتضي:

▪ إن يستفيد كل باحث عن شغل من مقابلة مهنية مع مستشار في الشغل؛

▪ إن تختم المقابلة المهنية مع الباحث عن عمل بوضع برنامج عمل يكون محل اتفاق مشترك بين الطرفين.

كما تجدر الإشارة إلى أن جودة خدمات الوكالة ستقاس أيضا بمؤشرات الفعالية والتي حددت كالآتي:

-نسبة تحقيق الإدماج:

وتتمثل في عدد عروض العمل المعالجة من طرف الوكالة بالنسبة لمجموع عروض العمل المودعة لديها؛

-نسبة الإدماج بالنسبة للمستشار في التشغيل:

وتتمثل هذه النسبة معدل الإدماجات المنجزة من طرف المستشار في التشغيل سنويا.

- نسبة المدمجين في عقود عمل:

وتحدد هذه النسبة عن طريق رصد مجموع المدمجين في إطار عقود عمل بالمقارنة مع مجموع عروض العمل المطلوبة من طرف الوكالة.

- نسبة الإدماج النهائي عن طريق عقود التدريب:

تتمثل هذه النسبة في عدد المستفيدين من عقود التدريب المشغلين نهائيا من طرف المقاولات المنظمة للتدريب بالنسبة لمجموع المستفيدين من عقود التدريب .

- نسبة الإدماج عن طريق نوادي البحث النشط عن العمل:

وتقاس هذه النسبة بعدد المستفيدين من هذه النوادي اللذين ادمجوا خلال مدة سريان النادي أو عند نهايته بثلاثة اشهر.

-نسبة نجاح عمليات مصاحبة المرشحين لخلق المقاولات:

تسجل هذه النسبة من خلال عدد المرشحين المنشئين للمقاولات بالمقارنة مع العدد الإجمالي للمرشحين الذين استفادوا من عمليات المصاحبة والدعم المقدمة من طرف الوكالة.

4-إجراءات إنعاش التشغيل:

إن الدور الهام الذي تقوم به الوكالة في مجال الإرشاد والتوجيه يتبين جليا من خلال النتائج والمنجزات المحصل عليها من طرف الوكالة لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الرامية لإنعاش التشغيل. إذ من أجل تسهيل ولوج الشباب لسوق العمل، وضعت الدولة إجراءات للتكوين التكميلي قصد الملاءمة والاندماج، وخاصة نظام التكوين الاندماجي وبرنامج دعم التشغيل الذاتي.

1-نظام التكوين الاندماجي:

لقد شكل تحسين الملاءمة بين التكوين والتشغيل منذ سنة 1986 موضوعا لمشاورات واسعة بين الأطراف المعنية، أفضت خلال سنة 1993 إلى سن نظام للتكوين من أجل الإدماج، يرمي إلى تمكين بعض فئات طالبي العمل حاملي الشهادات من اكتساب تكوين تكميلي داخل مقاولات القطاع الخاص والجمعيات من دون أن يكون هذا التكوين مشروطا بتشغيل المتدربين المستفيدين.

تدريب التكوين من أجل الإدماج:

هذه التداريب منظمة بالقانون رقم 16-93-1 المؤرخ في 29 رمضان 1413 (23 مارس 1993) الذي يحدد تشجيعات للمقاولات والجمعيات التي تنظم تداريب للتكوين من أجل الاندماج المهني. وقد أدخلت تعديلات على هذا القانون بالقانون رقم 98/13 من أجل توسيع الاستفادة الأطر العليا من مقتضياته.

أما المنافع التي أحدثها هذا القانون فيمكن ذكر أهمها كالتالي:

- إعفاء المقاولات والجمعيات التي تنظم هذا النوع من التداريب من واجبات الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي ومن رسم التكوين المهني، وذلك لمدة 18 شهرا برسم المنح التي تصرف للمتدربين.

- الإبقاء على هذه الإعفاءات لسنة إضافية لفائدة المقاولات التي تشغل المتدربين أثناء التدريب أو عند انتهاءه. يمدد هذا الإعفاء لسنة ثانية إضافية إذا كان المتدربون من بين الفئات التي تجد صعوبات خاصة في الاندماج والمحددة بلائحة توضع لهذا الغرض.

ومن جهة المقاولات، فإن هذه الأخيرة ملزمة بصرف منحة للمتدرب لا تقل عن 1600 درهما معفية من الضريبة العامة على الدخل في حدود 4500 درهما.

وتعتبر النتائج المحصل عليها في إطار هذا النظام إيجابية، إذ أن أزيد من 31.000 تدريبياً قد أنجز منذ انطلاق النظام سنة 1993.

ومن أجل تفعيل واعطاء نجاعة أكبر لهذا النظام وضعت الحكومة برنامج "مبادرة التشغيل" الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة الآتية:

- اعطاء الامكانية للمقاولات لتجد بسهولة المؤهلات التي تحتاج إليها لتفعيل مجهوداتها التتموية ودعم تنافسيتها؛

- تسهيل إدماج الشباب حاملي الشهادات الباحثين عن العمل منذ أزيد من سنة، عبر ربط الوساطة مع المقاولات وتلقي تكوين إضافي للملائمة مع منصب الشغل بواسطة تدريب لمدة 18 شهراً يساعدهم كذلك على التمتع بصفة أحسن في الشغل؛

- وضع ميكانيزمات منظمة للوساطة من شأنها تسهيل ربط الصلة بين عروض وطلبات العمل وضمان استقبال وارشاد وتوجيه طالبي العمل.

ويهدف هذا البرنامج إلى إدماج 25000 شاباً حامل شهادة سنوية على مدة أربع سنوات. ولبلوغ هذه النتيجة تم اعتماد ميكانيزمات تحفيزية إضافية إلى تلك المتواجدة بالقانون المتعلقة بالتكوين والاندماج. وتهم هذه الميكانيزمات مايلي:

- منح المقاولات تعويضاً لتأطير الشباب؛

- تقديم دعم مالي لانجاز عمليات التكوين الإضافي.

- وقد مكن هذا البرنامج من إدماج 70.000 من الشباب حاملي الشهادات

العقود الخاصة للإدماج:

أحدثت هذه العقود بهدف استهداف الفئات صعبة الإدماج ومن أجل إعادة هيكلة برنامج مبادرة التشغيل. وقد شكلت دعماً خاصاً من أجل تسريع عمليات الإدماج بالقطاع الخاص، يتجلى في منح المقاولات المشغلة منحا للتأطير والتكوين مشروطة بإبرام عقود عمل مع المستفيدين لمدة لا تقل عن سنتين.

وفي هذا الإطار، تمكنت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من إدماج أزيد من 25.000 طالب عمل في الفترة من يوليو 2002 إلى دجنبر 2003. خصائص هؤلاء المدمجين كالتالي:

- أزيد من نصف المدمجين نساء (بين 51 و 57%)؛
- متوسط عمر المدمجين هو 27 سنة و 70% يقل سنهم عن 30 سنة؛
- زهاء 60% من عمليات الإدماج تمت بواسطة عقود عمل عادية (غير مدعمة) والباقي في إطار عقد الإدماج الذي لا يكلف الدولة أي دعم (قانون 93/16 حول تداريب التكوين من أجل الإدماج)؛
- إجراءات التشغيل "المدعم" الأخرى الهادفة إلى تشجيع وتسهيل تشغيل طالبي العمل لمدة طويلة والأشخاص المعاقين وبعض خريجي الجامعات صعبى الاندماج عرفت شروعا في التنفيذ، حيث حقق عقد ولوج الشغل 1.176 إدماجا وعقد تنمية التشغيل 163 إدماجا وعقد التشغيل ذي المنفعة الاجتماعية 105 إدماجا.
- معظم المدمجين (أكثر من 90%) حاصلون على البكالوريا أو دبلوم دراسات عليا؛
- القطاعات التي شغلت العدد الأكبر من المدمجين هي قطاع الصناعات التحويلية (36,8%) قطاع العقار والإيجار والخدمات للمقاولات (12,5%) قطاع التربية (9%) قطاع التجارة وإصلاح السيارات و التجهيزات

المنزلية (6,8%) قطاع الفنادق والمطاعم (6,6%) والنقل والمواصلات (5,7%) والبناء والأشغال العمومية (4,8%) والأنشطة المالية (4,3%) والخدمات الجماعية والاجتماعية والشخصية (4%) والصحة والأنشطة الاجتماعية (2,6%) .

أما بالنسبة لسنة 2004، فتتمثل الحصيلة فيما يلي:

- العدد الإجمالي للباحثين عن العمل المسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بلغ أزيد من 47.000 شخصا.

- العدد الإجمالي لعروض العمل التي تلقتها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وصل إلى 27.000 عرض عمل.

- عدد المقاولات المستفيدة من خدمات الوكالة بلغ أزيد من 3200 مقولة.

- عدد المدمجين من طرف الوكالة بلغ حوالي 20.000 شخصا منهم:

▪ 30% حاصلين على دبلوم تقني و 20% حاصلين على الإجازة أو شهادة التبريز.

▪ 55% تم إدماجهم بواسطة عقود عمل عادية و 45% بواسطة عقود إدماج.

- أهم نسب للإدماج تحققت بكل من مدن الدار البيضاء (23%) طنجة (15%) المحمدية (8%) الرباط ومكناس (7%) أكادير (6%) وفاس (5%).

ب- برنامج التشغيل الذاتي:

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا البرنامج وأحكام نظام المقاولين الشباب أدمجت في القانون رقم 53/00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث أصبح دور الدولة محصورا على ضمان القروض التي تمنحها الأبنك، وذلك في حدود 85% من قيمة القرض.

وللاشارة فان نظام المقاولين الشباب قد حقق حوالي 12.500 مشروعا احداث حوالي 48000 منصب عمل.

خاتمة:

وفي الأخير، لا بد من الإشارة أن بموازاة مع إعادة هيكلة مصالح التشغيل العمومية، قامت بلادنا بتحرير سوق الشغل من الاحتكار وذلك بالترخيص للوكالات الخاصة للتشغيل. ويهدف هذا التحرير، بالإضافة إلى تحسن وتدعيم وظيفة الوساطة، إلى تعزيز الشراكة مع الفاعلين في سوق الشغل سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو القطاعي. وبذلك، فإن وكالات خاصة للتشغيل ستكون لها الصلاحية في تقديم خدمات مؤدى عنها لفائدة المقاولات وطالبي العمل سواء في مجال التوظيف أو التكوين أو في مجال العمل الموقت، حيث يعرف هذا الأخير نموا متزايدا في كل أنحاء العالم لأنه يستجيب للحاجيات الخصوصية لبعض قطاعات النشاط، ويشكل، في نفس الوقت، وسيلة للإدماج بواسطة التكوين بوسط العمل واكتساب التجربة الأولى في الحياة النشيطة.

وفي هذا الإطار، فقد عالج الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل مواضيع تعتبر على جانب كبير من الأهمية في تعزيز الإطار المؤسسي لإنعاش التشغيل وتدبير سوق العمل إذ تميزت أحكام مدونة الشغل الجديدة بالمستجدات التالية:

- تعريف الوساطة في الاستخدام؛

- تقنين مشاركة القطاع الخاص في عمليات الوساطة في الاستخدام وإعطاء تعريف لوكالة التشغيل الخصوصية ووكالة العمل الموقت.

وقد تم الاسترشاد في هذا المضمار بأحكام الاتفاقية الدولية 181 التي صادق عليها المغرب سنة 2000.